



الأسئلة والأجوبة



الموقع الإعلامي لمكتب المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى

الموضوع:

الأحكام؛ النكاح والحجاب والعلاقات الجنسية

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال

الكاتب: أبو مالك الحسني

التاريخ: ١٤٤٢/٤/٢

١. الزوجة اذا كانت في فترة الحيض، ربما أخذتها الشهوة وطلبت الجماع من زوجها، وقد يكون مثل ذلك في الزوج. فهل من حقهما المجامعة في تلك الفترة؟
٢. بعض الرجال يأتون نساءهم من الدبر. فما حكم ذلك إذا كانت الزوجة راضية به؟

الجواب

التاريخ: ١٤٤٢/٤/١١

لا خلاف بين المسلمين في عدم جواز وطئ المرأة في فرجها وهي حائض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^١، ولا بأس بوطئها في غير الفرج؛ كما روي عن أهل البيت أنهم سئلوا عما لصاحب الحائض منها فقالوا: «كُلُّ شَيْءٍ مَّا عَدَا الْقُبْلَ بِعَيْنِهِ»^٢، وقالوا: «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ مَا اتَّقَى مَوْضِعَ الدَّمِ»^٣، والأفضل أن يأمر المرأة فتتزر بإزار إلى الركبتين ثم يتمتع بها؛ كما روي عن عائشة أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»^٤، وروي عن ميمونة أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ

١. البقرة / ٢٢٢

٢. الكافي للكليني، ج ٥، ص ٥٣٨؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ١، ص ١٥٤

٣. تهذيب الأحكام للطوسي، ج ١، ص ١٥٤

٤. مصنف عبد الرزاق، ج ١، ص ٢٦٨؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٣٠؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٦٩٨؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٦٧؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٤٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٧٠؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٥١؛ جامع البيان عن تأويل أي القرآن للطبري، ج ٣، ص ٧٣٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤٦٣

وَهُنَّ حَيْضٌ^١، وفي رواية أخرى: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُبَايِسُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْدَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِرَةً بِهِ»^٢.

أما وطؤ المرأة في دبرها ففيه خلاف بين المسلمين، والحق أنه لا يجوز إذا أضربها أو آذاها كما هو الغالب؛ لأنه ليس للرجل أن يظلم زوجته من أجل لذة ليس فيها ضرورة ولا مصلحة، وإن أذنت بذلك تحملاً؛ كما روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «هِيَ لُعْبَتُكَ لَا تُؤْذِيهَا»^٣، والمشهور أنه لا يجوز مطلقاً لما روي عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من النهي البات عن ذلك، وحمله جمهور الإمامية على الكراهة جمعاً بينه وبين ما يدل على الجواز، والجواز رواية عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومحمد بن المنكدر وابن أبي مليكة ونافع ومالك والشافعي، بل روي عن مالك أنه قال: «مَا أَذْرَكْتُ أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ فِي دِينِي يَشْكُ فِي أَنَّ وَطْءَ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا حَلَالٌ»^٤، وقال الدارقطني: «هَذَا مُحْفُوظٌ عَنْ مَالِكٍ صَحِيحٌ»^٥، وروي عن الشافعي أنه قال: «لَمْ يَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِيمِهِ وَلَا فِي تَحْلِيلِهِ شَيْءٌ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ حَلَالٌ»^٦، ولا بأس بهذا القول فيما لا يضر بالمرأة ولا يؤذيها لسعة دبرها أو صغر ما للرجل أو إدخاله ما دون الختان؛ نظراً لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^٧ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ^٨، وقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^٩، وتخصيصهما بالفرج استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^{١٠} ضعيف؛ لأنه في مقام إباحة ما سبق تحريمه، وهو الوطؤ في الفرج، ولا شك في أن الأمر بعد النهي المؤقت

١ . مسند إسحاق بن راهويه، ج ٤، ص ٢٠٨؛ مسند أحمد، ج ٤٤، ص ٤٢٦؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٦٩٨؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٦٨؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٤٣؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ج ٣، ص ٧٢٩؛ مستخرج أبي عوانة، ج ١، ص ٢٥٩؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ج ٣، ص ٣٦؛ معجم ابن المقرئ، ص ٣١٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤٦٨.
٢ . مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٣١؛ مسند أحمد، ج ٤٤، ص ٤٢٤؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٧٠٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٩؛ المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان، ج ١، ص ٤٢١؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٥١؛ مسند أبي يعلى، ج ١٣، ص ٢١؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ج ٣، ص ٣٦؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص ٢٠٥؛ صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ٢٠١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤٦٧.
٣ . الكافي للكليني، ج ٥، ص ٥٤٠.
٤ . مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ج ٢، ص ٣٤٤؛ أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٣٩؛ الحاوي الكبير للماوردي، ج ٩، ص ٣١٧؛ الشافعي لابن الأثير، ج ٤، ص ٤٠٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٩٦؛ المجموع شرح المذهب للنووي، ج ١٦، ص ٤٢٠؛ البدر المنير لابن الملقن، ج ٧، ص ٦٥٩؛ عمدة القاري للعيني، ج ١٨، ص ١١٧.
٥ . فتح الباري لابن حجر، ج ٨، ص ١٩٠؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ج ١، ص ٦٣٨.
٦ . مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ج ٢، ص ٣٤٣؛ آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ص ١٦٦؛ أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٣٩.
٧ . المؤمنون / ٥ و ٦.
٨ . البقرة / ٢٢٣.
٩ . البقرة / ٢٢٢.

بأجل مسَمَّى لا يدلّ على الوجوب؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾؛ وإذا لم يكن دليلاً على وجوب الشيء لم يكن دليلاً على حرمة ما عداه، وأمّا التخصيص بأن الحرث لا يكون إلا في الفرج فضعيف أيضاً، وقد أحسن الشافعي في بيان ضعفه، إذ قال: «سألني محمد بن الحسن فقلت له: إن كنت تريد المكابرة وتصحیح الروايات وإن لم تصح فأنت أعلم، وإن تكلمت بالمنصفة ككثك، قال: على المنصفة، قلت: فبأي شيء حرّمته؟ قال: بقول الله عز وجل: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ﴾ وقال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ﴾ والحرث لا يكون إلا في الفرج، قلت: أف يكون ذلك محرماً لما سواه؟ قال: نعم، قلت: فما تقول لو وطئها بين ساقَيْها أو في أعقابها أو تحت إبطها أو أخذت ذكره بيدها، أف ذلك حرث؟ قال: لا، قلت: أف يحرم ذلك؟ قال: لا، قلت: فلم تحتج بما لا حجة فيه؟ قال: فإن الله قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ الآية، فقلت له: إن هذا مما يحتجون به للجواز، إن الله أنثى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملك يمينه، فقلت أنت تتحفظ من زوجته ومما ملك يمينك»^٣.

التعليقات الأسئلة والأجوبة الفرعية

التاريخ: ١٤٤٢/٦/١٠

الكاتب: محمد

السؤال الفرعي ١

أليس هذه الآية: «لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا» وانثقوا الله لعلكم تفلحون، دليل لعدم جواز جماع المرأة في دبرها؟ وهو يوافق هذه الآية: «نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ». فهل الآية المذكورة تدلّ على البيوت أو هي كمثل ضربه الله، وتدلّ على الجماع أيضاً؟

التاريخ: ١٤٤٢/٦/١٥

جواب السؤال الفرعي ١

أكثر المفسرين حملوا الآية على ظاهرها، وذلك لما بلغهم من الروايات الدالة على أنّ ظاهرها

١ . المائدة / ٢

٢ . الجمعة / ١٠

٣ . المجموع شرح المذهب للنووي، ج ١٦، ص ٤١٩؛ التلخيص الحبير لابن حجر، ج ٣، ص ٣٧٢؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ج ١، ص ٦٣٨؛ البدر التمام للمغربي، ج ٧، ص ٢٠١؛ نيل الأوطار للشوكاني، ج ٦، ص ٢٤٠

هو المقصود؛ كما روي عن البراء بن عازب قال: «كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ غَيَّرَ بِذَلِكَ، فَتَرَلَّتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى﴾ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا»^١، وفي رواية أخرى: «كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَدْخُلِ الرَّجُلُ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ»^٢، وروي عن جابر قال: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تُدْعَى الْخُمْسَ، فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنَ الْأَبْوَابِ فِي الْإِحْرَامِ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ وَسَائِرُ الْعَرَبِ لَا يَدْخُلُونَ مِنْ بَابٍ فِي الْإِحْرَامِ، فَبَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بُسْتَانٍ إِذْ خَرَجَ مِنْ بَابِهِ، وَخَرَجَ مَعَهُ قُطْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ قُطْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَجُلٌ فَاجِرٌ وَإِنَّهُ خَرَجَ مَعَكَ مِنَ الْبَابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ فَعَلْتُهُ فَعَلْتُهُ كَمَا فَعَلْتَ، قَالَ: إِيَّيْ أَخْمَسُ، قَالَ لَهُ: فَإِنَّ دِينِي دِينُكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ»^٣، وروي عن ابن عباس قال: «إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا إِذَا خَافَ أَحَدُهُمْ مِنْ عَدُوٍّ شَيْئًا أَحْرَمَ فَأَمِنَ، فَإِذَا أَحْرَمَ لَمْ يَلِجْ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ وَاتَّخَذَ نَقَبًا مِنْ ظَهْرِ بَيْتِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ مُحْرِمٌ كَذَلِكَ، وَأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يُسَمُّونَ الْبُسْتَانَ: الْخُمْسَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بُسْتَانًا، فَدَخَلَهُ مِنْ بَابِهِ، وَدَخَلَ مَعَهُ ذَلِكَ الْمُحْرِمُ، فَتَادَاهُ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ: يَا فُلَانُ إِنَّكَ مُحْرِمٌ وَقَدْ دَخَلْتَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مُحْرِمًا فَأَنَا مُحْرِمٌ، وَإِنْ كُنْتُ أَخْمَسَ فَأَنَا أَخْمَسُ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ»^٤، وذكر مقاتل بن سليمان القصة بالتفصيل فقال: «إِنَّ الْأَنْصَارَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي الْإِسْلَامِ كَانُوا إِذَا أَحْرَمَ أَحَدُهُمْ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي أَهْلِهِ لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَهُ مِنْ بَابِ الدَّارِ، وَلَكِنْ يُوضَعُ لَهُ سُلَّمٌ إِلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَيَصْعَدُ فِيهِ، وَيَنْحَدِرُ مِنْهُ أَوْ يَنْسَوِرُ مِنَ الْجِدَارِ، وَيَنْقُبُ بَعْضُ بُيُوتِهِ، فَيَدْخُلُ مِنْهُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ مُحْرِمًا، وَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَبَرِ دَخَلَ وَخَرَجَ مِنْ وَرَاءِ بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمًا نَحْلًا لِبَنِي التَّجَارِ، وَدَخَلَ مَعَهُ قُطْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ حَدِيدَةَ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ بْنِ جُشَمٍ مِنْ قِبَلِ الْجِدَارِ وَهُوَ مُحْرِمٌ،

١ . البقرة / ١٨٩

٢ . صحيح البخاري، ج ٣، ص ٨؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٣١٩؛ مسند أبي يعلى، ج ٣، ص ٢٧٤؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ج ٣، ص ٢٨٣؛ مستخرج أبي عوانة، ج ٢، ص ٤٠٠؛ معاني القرآن للنحاس، ج ١، ص ١٠٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٤٢٨؛ أسباب النزول للواحدي، ج ١، ص ٥٦

٣ . مسند أبي داود الطيالسي، ج ٢، ص ٩٠؛ مستخرج أبي عوانة، ج ٢، ص ٣٩٩؛ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ج ١، ص ٣٢٣

٤ . تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ج ١، ص ٣٢٣؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج ١، ص ٦٥٧؛ أسباب النزول للواحدي، ج ١، ص ٥٦

٥ . جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ج ٣، ص ٢٨٧؛ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ج ١، ص ٣٢٣

فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَابِ وَهُوَ مُحْرِمٌ خَرَجَ قُطْبَةً مِنَ الْبَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا قُطْبَةُ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ وَهُوَ مُحْرِمٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا حَمَلَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْبَابِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: يَا نَبِيَّ، رَأَيْتُكَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَخَرَجْتُ مَعَكَ، وَدِينِي دِينُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: خَرَجْتُ لِأَنِّي مِنَ أَحْمَسَ، فَقَالَ قُطْبَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كُنْتُ أَحْمَسِيًّا فَإِنِّي أَحْمَسِيٌّ، وَقَدْ رَضِيتُ بِهَدْيِكَ وَدِينِكَ، فَاسْتَنْتُ بِسُتَيْكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ^١، وقال الحسن: «كَانَ أَقْوَامٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ سَفَرًا أَوْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَرَهُ الَّذِي خَرَجَ لَهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ أَنْ يُقِيمَ وَيَدْعَ سَفَرَهُ الَّذِي خَرَجَ لَهُ لَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ مِنْ بَابِهِ وَلَكِنْ يَتَسَوَّرُهُ مِنْ قِبَلِ ظَهْرِهِ تَسَوَّرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ^٢، وقال عطاء: «كَانَ أَهْلُ يَثْرِبَ إِذَا رَجَعُوا مِنْ عِيْدِهِمْ، دَخَلُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ أَدْنَى إِلَى الْبَرِّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ^٣».

هذه الروايات كلها تدلّ على أنّ الآية أرادت إصلاح بعض عادات الجاهليّة التي كانت بين الناس في ذلك الزمان، وهذا قول اختاره أكثر المفسرين، وهو أقرب الأقوال إلى ظاهر الآية، وقال بعض المفسرين أنّ الآية مثل ضربه الله للناس وأراد به تحريضهم على إتيان الأمور من وجهها، وهذا قول مروى عن أبي جعفر محمد بن عليّ إذ قال: «يَعْنِي أَنْ يَأْتِيَ الْأَمْرُ مِنْ وَجْهِهَ أَيَّ الْأُمُورِ كَانَتْ»، واختاره الجبائي، وهو قول حسن يشمل القول الأوّل؛ لأنّ من الأمور دخول البيوت؛ كما قال الجصاص: «لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ جَمِيعَ ذَلِكَ فَيَكُونُ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ إِيْتِيَانَ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا هُوَ مِمَّا شَرَعَهُ وَلَا نَدَبٌ إِلَيْهِ وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مَثَلًا أَرْشَدَنَا بِهِ إِلَى أَنْ نَأْتِيَ الْأُمُورَ مِنْ مَأْتَاهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَنَدَبٌ إِلَيْهِ»، وهناك قول آخر وهو أنّ الآية أرادت بالبيوت النساء؛ لأنّ العرب يسمي المرأة بيتاً؛ كما قال الشاعر: «مَا لِي إِذَا أَنْزَعْتُهَا صَأَيْتُ ... أَكْبَرُ غَيْرِنِي أُمَ بَيْتٍ» أراد بالبيت المرأة، فكانت الآية نهت عن إتيان النساء في أدبارهنّ، وأباح في قُبُلهنّ، وهذا قول ضعيف لبعده من ظاهر الآية وخلوّ الروايات منه،

١ . تفسير مقاتل بن سليمان، ج ١، ص ١٦٦

٢ . تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ج ١، ص ٣٢٣

٣ . تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ج ١، ص ٣٢٤

٤ . المحاسن للبرقي، ج ١، ص ٢٢٤؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ٨٦

٥ . أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٣١٩

٦ . انظر: معجم ديوان الأدب للفارابي، ج ٣، ص ٢٩٨؛ أمالي القالي، ج ١، ص ٢٠؛ الصحاح للجوهري، ج ١، ص ٢٤٤؛ سبط

اللاّلي لأبي عبيد البكري، ج ١، ص ٩٧.

إلا أن نُرجعه إلى القول الثاني ونجعله أحد مصاديق ذلك ونقول أنّ الآية أمرت بإتيان الأمور من وجهها، ومن الأمور مباشرة المرأة وعليه، فيجب مباشرة المرأة من الوجه المناسب وهو قبلها؛ لأنّه الذي يعتبر باباً بالنسبة لها، ولكن يلزم من هذا القول عدم جواز مباشرتها في شيء من جسدها ما عدا القبل بعينه، وهذا ما لا يقول به أحد، إلا أن نحمله على ضرب من التنزيه دون التحريم، ويمكن القول أنّ قبل المرأة لا يعتبر باباً إلا لمن يطلب الولد، وأمّا لمن يطلب قضاء الشهوة فامرأته كلّها باب إلا ما يؤذيها أو يضرّ بها وعلى هذا، فلا يمكن التمسك بالآية لتحريم مباشرة المرأة في غير قبلها.

التاريخ: ١٤٤٣/٨/١٧

الكاتب: أبو عبد السلام

السؤال الفرعي ٢

ماذا عن قول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها» رواه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهنّ -وفي لفظ: في أعجازهنّ»، ويروى عنه عليه الصلاة والسلام: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

التاريخ: ١٤٤٣/٨/٢١

جواب السؤال الفرعي ٢

المستفاد من القرآن إباحة التمتع بكلّ شيء من بدن الزوجة إلّا ما يضرّ بها أو يؤذيها؛ كما يستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، نظراً للعمومه وإطلاقه، وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، نظراً لأنّ المحيض هو مكان الحيض، فيدلّ على إباحة ما عداه، وقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ۖ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ۚ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾^١، نظراً لأنّهم كانوا يريدون الذّبر، فأحاله الله إلى أزواجهم، وهذا مروى عن محمد بن كعب القرظي، وروي عن بعض الأئمة من أهل البيت أنّه سئل عن إتيان المرأة في دبرها، فقال: «أَحَلَّتْهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ».

١. المؤمنون / ٥-٦

٢. البقرة / ٢٢٢

٣. الشعراء / ١٦٥-١٦٦

٤. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، ج ٣، ص ٤٥.



قَوْلُ لُوطٍ: «هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَظْهَرُ لَكُمْ»^١ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْفَرْجَ»^٢، وروى عن ابن عمر: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجَدًا شَدِيدًا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ- فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَلَّى شَيْئُمْ﴾»^٣، وفي رواية أخرى: «إِنَّمَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ رُخْصَةً فِي إِيْتَانِ الدُّبُرِ»^٤، وقال ابن عبد البر: «رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ لِهَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ عَنْهُ مَشْهُورَةٌ مِنْ مَذْهَبِهِ»^٥، ولم ينفرد بروايته ابن عمر حتى يقال بأنه وهم فيها، بل تابعه أبو سعيد الخدري^٦، والقاعدة عند السيد المنصور حفظه الله تعالى عدم جواز نسخ القرآن أو تخصيصه بشيء من الروايات^٧، ولذلك لا بد من حمل الروايات الناهية على المعنى الذي لا يخالف القرآن، وهو الكراهة، أو إتيان الزوجة في دبرها حين يضر بها أو يؤذيها، أو إتيان المرأة المحرمة في دبرها، نظرًا لأن كثيرًا من أهل الفجور يختارونه على الزنا، لا سيما إذا كانت المرأة بكراً، وهذا أظهر في روايتهم: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»^٨، وقولهم: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّنا»^٩.

هذا إذا كانت الروايات الناهية ثابتة، ويرى بعض المحققين من العلماء أنها غير ثابتة؛ كما حي عن الشافعي أنه قال: «لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِيمِهِ وَلَا فِي تَحْلِيلِهِ شَيْءٌ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ حَلَالٌ»^{١٠}، ولذلك قال لمحمد بن الحسن في مناظرته: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمُكَابَرَةَ

١. هود/ ٧٨

٢. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٥٧؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٤١٥

٣. البقرة/ ٢٢٣

٤. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٩؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٨، ص ١٩١؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ج ٣، ص ٧٥١؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي، ج ١٥، ص ٤١٠؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٦، ص ٢٤٢؛ طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني، ج ٢، ص ١٩٠؛ الكشف والبيان للثعلبي، ج ٦، ص ٩٢؛ أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني، ج ١، ص ٣٦٦، ج ٢، ص ٣٠٤؛ كتاب في علم الحديث للداني، ص ٣٤

٥. المعجم الأوسط للطبراني، ج ٤، ص ١٤٤

٦. الإِسْتِغْنَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ حِمْلَةِ الْعِلْمِ بِالْكُنَى لابن عبد البر، ج ١، ص ٤٥٤

٧. انظر: مسند أبي يعلى، ج ٢، ص ٣٥٤؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي، ج ١٥، ص ٤١٠؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ج ٣، ص ٤٠

٨. انظر: كتاب العودة إلى الإسلام، ص ١٨٣

٩. مسند أحمد، ج ١٦، ص ١٥٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢١٥؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٨، ص ٢٠٠؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج ١٠، ص ١٦٤

١٠. مساوئ الأخلاق للخرائطي، ص ٢١١

١١. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ج ٢، ص ٣٤٣؛ آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ص ١٦٦؛ أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٣٩

وَتَصَحِّحَ الرُّوَايَاتِ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِالْمُنَاصِفَةِ كَلَّمْتُكَ^١، وحكي عن مالك أنه قال: «مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ فِي دِينِي يَشْكُ فِي أَنَّ وَطْءَ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا حَلَالٌ»، وهذا قول مهم جدًا؛ لأنه يدل على أَنَّ الصحابة كانوا متفقين على الحليّة، والروايات الناهية لم تثبت عنهم وظهرت بين التابعين وأتباعهم، ولعل ذلك لأنّ العامة منهم كرهوا هذا الفعل وأعظموه واستهجنوه جدًا وشتنوا على القائلين بحليّته وأخذوا في التأويل والتحريف لما بلغهم عن الصحابة وكبار الفقهاء من القول بها؛ كما قال الجصاص: «الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ إِبَاحُهُ ذَلِكَ، وَأَصْحَابُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ لِجُبْحِهَا وَشَنَاعَتِهَا، وَهِيَ عَنْهُ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يَنْدَفَعَ بِنَفْيِهِمْ عَنْهُ»^٢، بل اشتد الأمر بينهم لغلبة الرأي والإستحسان عليهم، حتّى اضطرّ بعض الصحابة وكبار الفقهاء إلى التحوّل والتقيّة والمجاراة صيانة لعرضهم، ومما يشهد على ذلك ما روى عبد الرحمن بن القاسم قال: «قُلْتُ لِمَالِكٍ: إِنَّ عِنْدَنَا بِمَضَرِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَشْتَرِي الْجَوَارِيَ فَنَحْمِضُ لَهُنَّ، قَالَ: وَمَا التَّحْمِيزُ؟ قَالَ: نَأْتِيَهُنَّ فِي أَذْبَارِهِنَّ، قَالَ: أَوْ يَعْمَلُ هَذَا مُسْلِمٌ؟ فَقَالَ لِي مَالِكٌ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَبِيعَةَ لِحَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»^٣، وفي رواية أخرى: «قِيلَ لِمَالِكٍ: إِنَّ النَّاسَ يَزُورُونَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَذَبَ الْعُلُجُّ عَلَى أَبِي -يَعْنِي نَافِعًا- فِيمَا رَوَى عَنْهُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْحَلِيَّةِ - فَقَالَ مَالِكٌ: أَشْهَدُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَنِي عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ مَا قَالَ نَافِعٌ»^٤، وروى أَنَّ النَّاسَ أَكْثَرُوا عَلَى نَافِعٍ فِي قَوْلِهِ بِالْحَلِيَّةِ، حتّى ترك أبو حنيفة روايته، فقيل له: «مَالِكَ لَا تَرَوِي عَنْ نَافِعٍ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يُفْتِي بِإِثْبَانِ النَّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَتَرَكْتُهُ»^٥، فلمّا بلغ ذلك نافعًا كذب قوله بالحليّة^٦، وروى الدراوردي قال: «قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنَكْدِرِ

١ . المجموع شرح المذهب للنووي، ج ١٦، ص ٤١٩؛ التلخيص الحبير لابن حجر، ج ٣، ص ٣٧٢؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ج ١، ص ٦٣٨؛ البدر التمام للمغربي، ج ٧، ص ٢٠١؛ نيل الأوطار للشوكاني، ج ٦، ص ٢٤٠
٢ . مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ج ٢، ص ٣٤٤؛ أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٣٩؛ الحاوي الكبير للماوردي، ج ٩، ص ٣١٧؛ الشافي لابن الأثير، ج ٤، ص ٤٠٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٩٦؛ المجموع شرح المذهب للنووي، ج ١٦، ص ٤٢٠؛ البدر المنير لابن الملقن، ج ٧، ص ٦٥٩؛ عمدة القاري للعيني، ج ١٨، ص ١١٧
٣ . أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٤٢٦
٤ . السنن الكبرى للنسائي، ج ٨، ص ١٩٠؛ أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٤٢٦؛ المحلى بالآثار لابن حزم، ج ٩، ص ٢٢٠
٥ . جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ج ٣، ص ٧٥١؛ البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ج ١٨، ص ١٧٨
٦ . جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ج ٢، ص ١٠٩٥
٧ . السنن الكبرى للنسائي، ج ٨، ص ١٩٠؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ج ٣، ص ٤٢؛ المحلى بالآثار لابن حزم، ج ٩، ص ٢٢٠
٨ . ص ٣

يَنْهَى عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَأَخْبِرَنِي أَنَّهُ يَفْعَلُهُ^١، وروى حماد بن عثمان قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ- عَلَيْهِ السَّلَامُ -أَوْ أَخْبِرَنِي مَنْ سَأَلَهُ- عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ -يَعْنِي دُبْرَهَا- وَفِي الْبَيْتِ جَمَاعَةً، فَقَالَ لِي وَرَفَعَ صَوْتَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَلَّفَ مَمْلُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَلْيَبِعْهُ! ثُمَّ نَظَرَ فِي وَجْهِ أَهْلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَصْعَى إِلَيَّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^٢»، ولَمَّا سُئِلَ بعض الصحابة عن رواية ابن عمر في تفسير الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَلَى شَيْئِكُمْ^٣﴾، حاولوا تأويلها، فقالوا أنها نزلت فيمن يأتي من الدبر في القبل؛ لأن اليهود كانوا يكرهون ذلك^٤، ولا يبعد أن كان هذا أيضًا محاولة منهم لتبرئة القرآن من تحليل ما يستقبحه الناس أشد استقباح؛ لأنه لا يخفى ما في تأويلهم من التكلف، ولم يثبت عن اليهود قول بكراهة إتيان القبل من الدبر أصلًا، ولا داعي عندهم لكراهة ذلك! ومن ثم رفض ابن عمر تأويلهم صراحة؛ كما روى نافع قال: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبُلِهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا فِي دُبْرِهَا^٥»!

كيفما كان، فإن ظاهر القرآن إباحة التمتع بكل شيء من بدن الزوجة إلا ما يضر بها أو يؤذيها، وليس للروايات أن تنسخ القرآن أو تخصصه؛ لا سيما بالنظر إلى ما فيها من الشبهة والتعارض، وغاية ما تستطيع إثباته حرمة إتيان الزوجة في دبرها إذا أضر بها أو أذاها، وكراهة ذلك إذا لم يضر بها ولم يؤذيها، والمعلوم في الطب أن ذلك قد يضر بها إذا كان بغير استخدام المزلاقات الدهنية؛ لأنه قد يؤدي إلى حدوث التهتك في فتحة الشرج والمستقيم بسبب هشاشتهما؛ كما روى عن روح بن القاسم قال: «شَهِدْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ أَرَدْتُهُ مِنْ جَارِيَةٍ لِي الْبَارِحَةَ، فَأَعْتَصَصَ عَلَيَّ، فَاسْتَعْنْتُ بِدُهْنٍ^٦»، وقد يضر بها الإكثار من ذلك، ولو باستخدام المزلاقات الدهنية؛ لأنه قد يؤدي إلى أن تصبح عضلة الشرج العاصرة أضعف، وذلك قد يتسبب في هبوط المستقيم أو يؤثر في القدرة على الاحتفاظ في البراز. بناء على هذا، فلا يجوز إتيان الزوجة في دبرها بغير استخدام المزلاقات الدهنية إذا كان في دبرها ضيق كما هو الغالب،

١ . جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ج ٣، ص ٧٥١

٢ . تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٤١٥

٣ . انظر: مسند الحميدي، ج ٢، ص ٣٤١؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥١٧؛ أدب النساء لعبد الملك بن حبيب، ص ١٩٧؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٥٦؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٢٠؛ سنن الترمذي، ج ٥، ص ٢١٥؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي، ج ١٥، ص ٤١٨؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ١١، ص ٧٧.

٤ . العجاف في بيان الأسباب لابن حجر، ج ١، ص ٥٦٨؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ج ١، ص ٦٣٦

٥ . المستقيم جزء الأمعاء الذي يصل ما بين نهاية القولون والشرج.

٦ . جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ج ٣، ص ٧٥٣

ولا يجوز الإكثار من ذلك ولو باستخدام المزلقات الدهنية، ولا شك أن ترك ذلك على الإطلاق أذكى وأطهر، ﴿مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾.



الموقع الإلكتروني لمكتب المصطفى الهاشمي الخراساني
فيما يخص الأخبار على الإنترنت

